

هل يجوز اشتراط خصم بعض الأجرة حال تأخر العامل عن الإنجاز؟

عبدالمحسن الزامل

رجل تعامل مع صاحب سطحة لنقل سيارة من مكة الى الرياض لمدة محددة واشترط على صاحب السطحة في حال تأخر ان يخصو من أجرته فهل يجوز له ذلك؟ علما بان صاحب السيارة قد يتعطل. نعم لا بأس - [00:00:00](#)

شرط الجزائي الشرط الجزائي يجوز في غير عقود مديانات المديانات لا يجوز يجوز يجوز المستورد ان يشرط على المورد يجوز للمستصنع ان يشرط على الصانع على الصانع لكن ما يجوز الصانع ان يشرط على المستصنع يقول اخرت حقي مثلا - [00:00:15](#)

يعني الدين تأخرت حقي مثلا له دين عليه يقول تزيدني هذا دين لانه يكون ربا لكن العامل والمستورد يستورد السلعة تأخر عليك السلعة فلا بأس ان يكون في الاتفاق الاول ان تشرط شرط جزائي - [00:00:47](#)

كذلك اذا اتفقت مع انسان صاحب سطحة مثلا نحو ذلك فليحضر وقلت لك كذا فان تأخرت عني اخصم عليك الخمس والسدس بحسب ما اتفقان عليه وبحسب الضرر الذي يتضرر به فلا بأس ان وهذا اقر مجموع الفقه الاسلامي وعامة - [00:01:08](#)

يعني اهل العلم في هذا الزمان على اقرار هذا الشرط - [00:01:30](#)